

Distr.: General  
10 August 2005  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب عطفًا على رسالة الرئيس المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/119).  
فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب تقرير البرازيل الخامس المرفق طيه والمقدم عملاً بالفقرة ٦  
من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه  
الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رونالدو موتا ساردندبرج  
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب  
من ممثل البرازيل الدائم لدى الأمم المتحدة

ردا على رسالتكم المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يشرفني أن أبعث طيا  
التقرير الخامس من الحكومة البرازيلية إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملا بالفقرة ٦ من قرار  
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، (انظر الضميمة).

(توقيع) رونالدو موتا ساردندبرج

السفير

الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

## البرازيل: التقرير الخامس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

### ١ - تدابير التنفيذ

#### الفعالية في حماية النظام المالي

١-١ تخطط لجنة مكافحة الإرهاب علماً بارتياح بالتدابير التي اتخذتها البرازيل حتى الآن لسن تشريعات لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمصادقة على تسع اتفاقيات وبروتوكولات دولية تتصل بالإرهاب. بيد أن لجنة مكافحة الإرهاب ستكون ممتنة لو تلقت نسخة من القانون المعدل 9613/98 والقانون 7.170/83، اللذين يجرمان تمويل الإرهاب، وفقاً لما ورد في التقرير الثالث (في الصفحة ٣).

انظر المرفقين ١ و ٢.

٢-١ يدعو القرار في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب وأن تنفذها تنفيذاً كاملاً. وتشير البرازيل في تقريرها الرابع (في الصفحة ١٩) إلى أن ثلاث اتفاقيات وبروتوكولات متصلة بالإرهاب هي الآن قيد النظر لدى الكونغرس الوطني لإقرارها قبل المصادقة عليها. وترجو لجنة مكافحة الإرهاب إطلاعها على آخر التطورات في هذا الصدد.

والحكومة الاتحادية ملتزمة بالمصادقة فوراً على الاتفاقيات الثلاث المتبقية لمكافحة الإرهاب، وتبذل قصارى جهدها لتشجيع الكونغرس الوطني على إقرارها.

وقد أصدرت البرازيل سلسلة من المراسيم التنفيذية لإعمال قرارات مجلس الأمن بالأمر المتحدة ذات الصلة وذلك بإدراج نصوص القرارات في النظام القانوني المحلي. وعلى هذا النحو، ينفذ المرسوم 3976 المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ القرار (2001) S/RES/1373؛ والرسوم 3755 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ ينفذ القرار (2000) S/RES/1333؛ والرسوم 4150 المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ينفذ القرار (2002) S/RES/1390؛ والرسوم 3267 المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ينفذ القرار (1999) S/RES/1267، وقراراته اللاحقة. وكما تنص هذه القرارات، تنص هذه المراسيم على إنفاذ العقوبات المتصلة بجماعتي طالبان وأسامة بن لادن، بما في ذلك قائمة

\* المرفقان محفوظان لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليهما.

محددة بأسماء أشخاص وكيانات معينة. في حين ينفذ المرسوم 3976 المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ أحكام القرار (2001) S/RES/1373.

و بموجب الإجراء المعتاد للنظر في المعاهدات المتعددة الأطراف، أقر مجلس النواب في الكونغرس الوطني في شباط/فبراير ٢٠٠٥ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بجمع تمويل الإرهاب. وبعد ذلك، قام أعضاء مجلس مراقبة الأنشطة المالية، وهو وحدة الاستخبارات المالية البرازيلية، بزيارة المقرر ورئيس لجنة العلاقات الخارجية والدفاع الوطني في مجلس الشيوخ. ونتيجة لذلك، أقرها أيضا مجلس الشيوخ البرازيلي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومن المتوقع المصادقة عليها في المستقبل القريب.

وتخضع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها بشأن المنصات الثابتة أيضا للإجراءات العادية المتبعة في في الكونغرس. وقد مر الصكبان على العديد من لجان مجلس النواب، الذي أقرهما في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسيرفعان إلى مجلس الشيوخ للنظر فيهما. ويتوقع المصادقة عليهما خلال دورة الكونغرس لعام ٢٠٠٥.

١-٣ تدعو الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من القرار الدول إلى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب تنفيذا كاملا. وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تشير البرازيل في تقريرها الرابع (في الصفحة ١١) إلى أن عملية المصادقة على الاتفاقية مرتبطة بالتقييم واقتراح التعديلات في مشروع التشريع الذي يوسع، في جملة أمور، من نطاق أنواع جرائم غسل الأموال والتدابير الإدارية لتجميد الأرصدة. وترجو لجنة مكافحة الإرهاب إبلاغها بسن تشريع في هذا الشأن وتلقي نسخة منه.

وتشير البرازيل إلى أن القانون 9613 يقدم السند التشريعي لتجميد ومصادرة الأرصدة التي لا تعود إلى الإرهابيين المشتبه بهم والمنظمات الإرهابية المشتبه بها فحسب، بل تعود أيضا إلى الذين يمولون الإرهاب، بغض النظر عن إدراج هؤلاء الأشخاص وهذه المنظمات في قائمة يحتفظ بها مجلس الأمن للأمم المتحدة.

وكما ذكر أعلاه، بالنظر إلى أن القانون 9613 يعتبر الإرهاب و (بالنحو المعدل)، تمويله كجريمة أهلية لغسل الأموال، فلدى المحاكم البرازيلية السلطة كي تجمد وتصادر وتستولي على "موضوع" الشبهة في جرائم الإرهاب وتمويله.

وتشير المادة ٤ إلى أنه يجوز للقاضي، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو سلطة الشرطة المختصة، وبعد التشاور مع المدعي العام خلال ٢٤ ساعة، وبوجود أدلة كافية، أن يأمر بمصادرة أو احتجاز الأصول والحقوق والقيم الأخرى التي تشكل موضوع الجرائم المشار إليها في هذا القانون، والذي تعود ملكيته إلى المدعي عليه أو المسجل باسمه/باسمها.

كما يحق للسلطات البرازيلية المختصة أن تجمد وتصادر الأصول المتعلقة بالإعداد للجرائم المذكورة في القانون 7170 المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ أو بارتكابها فعلا، مثل، "التدمير أو النهب، أو الابتزاز، أو السرقة، أو الخطف، أو السجن غير القانوني، أو إشعال الحريق، أو السلب، أو التسبب في انفجار، أو الاعتداء الشخصي أو القيام بأعمال إرهابية، لأسباب سياسية أو من أجل الحصول على أموال مآلها منظمات سياسية سرية أو هدامة"، (المادة ٢٠) أو "تشكيل أو دمج أو دعم منظمة شبه عسكرية غير قانونية، من أي نوع، مسلحة كانت أو غير مسلحة، بزي عسكري أو بدونه، بغرض القتال" (المادة ٢٤).

وقد تلقى مجلس مراقبة الأنشطة المالية عدة قوائم بأسماء أفراد وكيانات قد اشتركوا في أنشطة إرهابية أو اشتبه في اشتراكهم. وقد أدرج مجلس مراقبة الأنشطة المالية هذه الأسماء في قاعدة بياناته وكشف فوراً عن هذه المعلومات للوكالات الحكومية المختصة، مثل الشرطة الاتحادية، وأمانة الإيرادات الاتحادية ووكالة الاستخبارات البرازيلية والمصرف المركزي، كي يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة. وبالإضافة إلى هذا، يقوم مجلس مراقبة الأنشطة المالية بانتظام بتدقيق السجل الوطني للكيانات القانونية وقاعدة بيانات تحديد هوية دافعي الضرائب للتحقق مما إذا كان أشخاص طبيعيين أو اعتباريون مطلوبون قد عملوا في البرازيل بشكل قانوني. وبالمثل، يقوم مصرف البرازيل المركزي بالكشف عن المعلومات المذكورة أعلاه لجميع المؤسسات المالية، لمعرفة ما إذا كان المشتبه بهم يعملون في النظام المالي، أو أن لهم حسابات مصرفية، أو يملكون أنواعاً أخرى من الأصول في البلد.

وفي إطار "الهدف ٢٠ من الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال" (ENCLA2004) - انظر النص أدناه - يقوم ديوان الإدارة المتكاملة ومكافحة غسل الأموال (GGI-LD) بصياغة مشروع قانون جديد، يُعدل القانون 9618/98 (الذي يحرم غسل الأموال).

**الهدف ٢٠:** لتقييم واقتراح التعديلات في مشاريع القوانين التي: توسع من نطاق أنواع جرائم غسل الأموال بقصد تفادي القائمة الوافية بالجرائم السابقة؛ وتقديم الحجز الإداري للأصول غير المشروعة؛ و تعريف المنظمة الإجرامية؛ و تصنيف جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب؛ وتعديل القانون 9613/98. ويجب أن تكون فرقة العمل، التي تضم ممثلين عن AGU - مكتب المدعي العام للجمهورية و COAF - مجلس مراقبة الأنشطة المالية التابع لوزارة المالية و DRCI - إدارة استرداد الأصول والتعاون القانوني المتبادل الدولي التابعة لوزارة العدل و CJF - مجلس العدل الاتحادي و MPF - مكتب المدعي العام الاتحادي و CGU - مكتب المراقب المالي

العام للجمهورية و ABIN - وكالة الاستخبارات البرازيلية بديوان الأمن المؤسسي التابع لرئاسة الجمهورية مسؤولة عن دعم المشاريع في الكونغرس الوطني، وأن يكون هدفها إقرارها حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما يجب على فرقة العمل هذه دعم الموافقة على المعاهدات الدولية التي وقعتها البرازيل، المتعلقة بسياسات مكافحة غسل الأموال.

وبدلاً من إطلاق وصف جريمة غسل الأموال فقط على الإيرادات الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر، عن بعض الجرائم الأهلية (بما فيها جريمة الإرهاب)، على النحو المنصوص عليه في القانون 9613/98، يحدد مشروع القانون الجديد أن الإيرادات الناجمة عن أية جريمة جنائية مشمولة بالنظام الجنائي البرازيلي تؤدي إلى عقوبة سجن لمدة أقصاها سنتان، يمكن اعتبارها متعلقة بغسل الأموال.

وتتوقع السلطات البرازيلية أن هذا التعديل سيضمن إحراز تقدم كبير في مكافحة غسل الأموال ويعجل في استرداد الأصول التي تم الحصول عليها بشكل غير مشروع أو المستخدمة من أجل الإعداد للجرائم، كجريمة الإرهاب. وبالإضافة إلى هذا، يشمل مشروع القانون أيضاً أحكاماً من أجل تشديد العقوبة المفروضة على المجرم في حال ارتكاب هذه الجريمة الأصلية من جانب منظمة إجرامية دولية.

١-٤ والتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار يتطلب من المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء أن تحدد هوية زبائنهم وأن تبلغ السلطات المختصة بالمعاملات المشبوهة. ولجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لهذا التقرير المفصل بشأن المعاملات المشبوهة (في الصفحة ١٣)، من التقرير الرابع. وقد أشارت البرازيل (في الصفحة ١٤ من التقرير الرابع)، إلى أن عدد التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة، التي أسفرت عن التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، سيقدم بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ومما يزيد من امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى هذه المعلومات في التقرير التالي من البرازيل.

## إحصاءات الفترة ١٩٩٨ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ هي على النحو التالي:

التقارير الواردة إلى مجلس مراقبة الأنشطة المالية	٢٠٠٢/١٩٩٨	٢٠٠٣	٢٠٠٤	المجموع
١ - المعاملات المشبوهة				
١-١ القطاعات التي ينظمها مكتب مراقبة الأنشطة المالية				
ألعاب البنغو	٢ ٤٥٤	١٩	٧	٢ ٤٨٠
تبادل السلع	١	صفر	صفر	١
بطاقات الدفع نقداً أو دينا	١٠١	٨٨	٤	١٩٣
العقارات (شراء وبيعاً)	٢ ٢٨٧	٦١٩	٦٣٠	٣ ٥٣٦
الوساطة التجارية بعمولة	٨٤	١	٢٧	١١٢
تجار الجواهرات والأحجار والمعادن النفيسة	٩	صفر	١	١٠
عمليات بطاقة اليانصيب	٣٨٢	١٤٠	٨٤	٦٠٦
تجار التحف الفنية أو الأثرية	١	١	٢	٤
تحويل النقد	١	١	صفر	٢
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥ ٣٢٠</b>	<b>٨٦٩</b>	<b>٧٥٥</b>	<b>٦ ٩٤٤</b>
٢-١ القطاعات التي تنظمها مؤسسات محددة				
النظام المالي (المصرف المركزي)	١٢ ٠٩٦	٥ ٤٠٥	٧ ٠٨٦	٢٤ ٥٨٧
التأمين (الإشراف على التأمين الخاص - SUSEP)	٢٧٥	٨٧٩	١ ١٦٩	٢ ٣٢٣
BOLSAS (اللجنة البرازيلية للأوراق المالية والتبادل التجاري CVM))	١٩	١٣	١٢	٤٤
صناديق المعاشات التقاعدية (مكتب الرعاية التكميلية - SPC، من وزارة الرعاية الاجتماعية)	٩	٢	٢٨	٣٩
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٢ ٣٩٩</b>	<b>٦ ٢٩٩</b>	<b>٨ ٢٩٥</b>	<b>٢٦ ٩٩٣</b>
<b>المجموع الكلي</b>	<b>١٧ ٧١٩</b>	<b>٧ ١٦٨</b>	<b>٩ ٠٥٠</b>	<b>٣٣ ٩٣٧</b>

وفيما يتعلق بالتقرير عن صفقات العملات، فقد وضع المصرف المركزي في تعميمه رقم 3098، ابتداء من اليوم الحادي عشر من حزيران/يونيه ٢٠٠٣، هذه الالتزامات من أجل المؤسسات المالية (المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية).

وينص البند الثالث من المادة ١ و ٢ من تعميم المصرف المركزي رقم 2852/98 على أن المؤسسات المالية ملزمة بأن تسجل في نظام معلومات المصرف المركزي، ما يلي:

١ - المبالغ المودعة والمسحوبة نقداً أو فرض شرط على سحب المبالغ التي تعادل ١٠٠ ٠٠٠ دولار (مائة ألف رايس) أو أكثر، بغض النظر عن أي تحليل أو اشتراط، على أن يتم التسجيل بتاريخ إيداع المبلغ أو سحبه أو فرض شرط لسحبه؛

٢ - المبالغ المودعة والمسحوبة نقداً أو فرض شرط لسحب المبالغ التي تقل قيمتها عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار (مائة ألف رايس) والتي يمكن أن تنطوي على دلائل خطيرة على الإخفاق أو التمويه للطبيعة، أو المنشأ، أو المكان، أو التصرف، أو الحركة، أو ملكية الأصول والحقوق والقيم الأخرى، وذلك وفقاً للمادة ٢ من التعميم رقم 2852/98. وفيما يلي آخر التقارير الواردة عن المعاملات المشبوهة.

١٩٩٨-٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	المجموع
-	٣٣ ٣٥٨	٧٦ ١٠٢	١٠٩ ٤٦٠

فيما يتعلق بطلبات المساعدة التي يتلقاها مكتب مراقبة الأنشطة المالية من السلطات المحلية، بشأن الفترة الواقعة بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، بلغ العدد الإجمالي ٤٠٩. ولا بد من الإشارة إلى أن طلبات المساعدة قد ازدادت مائة في المائة تقريباً، بعد تطبيق مجلس مراقبة الأنشطة المالية نظام طلب المعلومات - *SISPED* في عام ٢٠٠٣. وقد تم الرد على جميع الطلبات التي تلقتها مجلس مراقبة الأنشطة المالية، ضمن فترة معقولة من الوقت.

وينص القانون 9613/98 على أن مجلس مراقبة الأنشطة المالية يبلغ السلطات المختصة متى وجد دليلاً على ارتكاب الجرائم المحددة في هذا القانون أو أي نشاط غير مشروع آخر، حتى يتسنى اتخاذ التدابير القانونية الملائمة. ووفقاً لما نص عليه ذلك القانون، أحال مجلس مراقبة الأنشطة المالية ٣٣٦ تقريراً إلى السلطات المختصة في عام ٢٠٠٤.

وفيما يتعلق بتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية أو السلطات المعنية للبلدان الأخرى، ينص المرسوم 2799/98 على أنه يجوز لمجلس مراقبة الأنشطة المالية تبادل المعلومات مع السلطات المعنية في البلدان الأجنبية والمنظمات الدولية بناءً على المعاملة بالمثل أو على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. وباعتبار المجلس عضواً في مجموعة إيغمونت، فهو أيضاً مؤهل لتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى.



١٩٩٩ / ١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	المجموع	تبادل المعلومات (على النطاق الدولي)
٢١	١٧	٤٣	٧٧	٧٠	٧٤	٣٠٢	المعلومات المطلوبة من وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية
١	٢	٢	٢٢	١٠	١	٣٨	المعلومات المطلوبة من سلطات أخرى
٢٢	١٩	٤٥	٩٩	٨٠	٧٥	٣٤٠	مجموع المعلومات المقدمة من مجلس مراقبة الأنشطة المالية

المعلومات المطلوبة من مجلس مراقبة الأنشطة المالية	٤	٥٤	٤٦	٥٧	٩٦	١٣٧	٣٩٤
--	---	----	----	----	----	-----	-----

ويجري حالياً إعداد بحث تفصيلي في جميع ولايات الاتحاد البرازيلي من أجل تجميع بيانات إحصائية من مختلف الولايات فيما يتعلق بعدد التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة والبراءة والعقوبات المتصلة بجرائم غسل الأموال على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على السواء. وفي نفس الوقت تنفذ إدارة استرداد الأصول والتعاون القانوني الدولي المتبادل مشروعاً بغية التحقق من فعالية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال، من خلال تجميع بيانات إحصائية من السلطة القضائية فيما يتعلق بعدد التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة على نحو خاص بجرائم غسل الأموال. وسيكون من الممكن، انطلاقاً من تحليل النتائج المحصل عليها، تقييم النتائج الملموسة التي حققتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال، التي يتوخى هدفها ١٧ نشر إحصاءات شهرية عن المسألة.

**الهدف ١٧:** نشر إحصاءات شهرية، بالتنسيق مع مكتب المدعي العام الاتحادي، والشرطة الاتحادية، وإدارة استرداد الأصول والتعاون القانوني الدولي المتبادل، ومحاكم الدولة، عن عدد التحقيقات والإجراءات الجنائية وأحكام الإدانة والبراءة، والمبالغ التي تنطوي عليها الأحكام القضائية المتصلة بجريمة غسل الأموال، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على السواء. ويجب تصنيف هذه المعلومات حسب المناطق الجغرافية.

ووفقا للمادة ١٠ من القانون 96/3 المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٨، تقوم المؤسسات المالية وغير المالية المدرجة في إطار المادة ٩ من القانون بتحديد هوية زبائنها والاحتفاظ بسجلات مستكملة امتثالا للأحكام التي تنص عليها مقتضيات السلطات المختصة المتعلقة بتحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات.

وتنص المادة ١١ على أن تقوم الكيانات الاعتبارية الخاضعة للالتزامات التي يفرضها القانون بما يلي:

”أولا - إيلاء أهمية خاصة لأية معاملة قد تنطوي، بالنظر إلى الأحكام التي حددها السلطات المختصة، على قرائن خطيرة تدل على الجرائم المشار إليها في هذا القانون أو تتصل بها؛

ثانيا - العمل، في غضون أربع وعشرين ساعة، ودون إخبار زبائنها، على إبلاغ السلطات المختصة بما يلي:

(أ) جميع المعاملات المدرجة في البند الثاني من المادة ١٠ التي تتضمن مبلغا يتجاوز القدر الذي تحدده، لهذه الغاية، نفس السلطة ووفقا للشكل والشروط التي تحددها تلك السلطة، ويكون من الواجب فيها تقديم وثائق الهوية المشار إليها في البند الأول من نفس المادة؛

(ب) اقتراح أو تنفيذ معاملة من المعاملات المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

الفقرة ١: تقوم السلطات المختصة المشار إليها في البند الأول من هذا القانون بوضع قائمة بالمعاملات التي يمكن أن تميز نوع العمليات المذكورة ضمنا، فيما يتعلق بسماتها الأساسية، والأطراف والمبالغ التي تنطوي عليها، وتنفيذها، ووسائل تطبيقها، أو افتقارها إلى الأسس الاقتصادية أو القانونية“.

ووفقا للمادة ٩ من نفس القانون، تسري تلك الالتزامات على أي كيان اعتباري يمارس بشكل دائم أو مؤقت، كنشاط رئيسي أو ثانوي، بالاشتراك أو بصفة منفصلة، أيا من الأنشطة التالية:

”أولا - تلقي أموال من أطراف ثالثة، أو السمسرة فيها أو استثمارها، سواء بالعملية البرازيلية أو بعملة أجنبية؛

ثانيا - شراء وبيع العملات الأجنبية أو الذهب بوصفها من الأصول المالية؛

ثالثا - حفظ الأوراق المالية أو إصدارها أو توزيعها أو تخليصها أو تداولها أو السمسرة فيها أو إدارتها؛

فقرة منفردة - تنطبق نفس الالتزامات على ما يلي:

أولا - أسواق الأوراق المالية والسلع الأساسية والعقود الآجلة؛

ثانيا - شركات التأمين، وسماسرة التأمين، والمؤسسات ذات الصلة ببرامج المعاشات التقاعدية الخاصة أو الضمان الاجتماعي؛

ثالثا - مديرو واتحادات بطاقات السداد أو الائتمان (صناديق المستهلكين التي تتم حيازتها وإدارتها بشكل مشترك من أجل اقتناء السلع الاستهلاكية)؛

رابعا - المديرون أو الشركات التي تستخدم البطاقات أو غيرها من الوسائل الالكترونية أو المغناطيسية أو ما شابهها مما يُتيح نقل الأموال؛

خامسا - الشركات التي تعمل في أنشطة التأجير والوساطة التجارية؛

سادسا - الشركات التي توزع أي صنف من أصناف الملكية (بما في ذلك المبالغ النقدية والعقارات والسلع) أو الخدمات، أو تقدم خصومات للحصول على هذه الممتلكات أو الخدمات بوسائل البانصيب أو ما شابهها من الأساليب؛

سابعا - فروع الكيانات الأجنبية المشتغلة بأي من الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، أو ممثلو هذه الكيانات، إذا جرت هذه الأنشطة في البرازيل، ولو كان ذلك بين الحين والآخر؛

ثامنا - جميع الكيانات الاعتبارية الأخرى التي تقوم بأنشطة يتوقف أدائها على الحصول على إذن من الوكالات المنظمة لأسواق الأوراق المالية والعملات الأجنبية والمال والتأمين؛

تاسعا - كل من يعمل في البرازيل من الرعايا أو الأجانب أو الكيانات البرازيلية أو الأجنبية بصفة وكلاء أو مديرين أو ممثلين أو مفوضين أو وكلاء تجاريين أو من يمثلون على أي نحو آخر مصالح كيانات اعتبارية أجنبية تمارس أيًا من الأنشطة المشار إليها في هذه المادة؛

عاشرا - الكيانات الاعتبارية التي تعمل في أنشطة متصلة بالعقارات، بما في ذلك الترويج للممتلكات وشراؤها وبيعها؛

حادي عشر - الأفراد أو الكيانات الاعتبارية التي تعمل في تجارة المصوغات والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، والتحف الفنية والقديمة؛

ثاني عشر - الأفراد أو الكيانات الاعتبارية التي تتاجر في السلع الفاخرة أو ذات الأئمة الباهظة أو التي تقوم بأنشطة تُستخدم فيها مبالغ نقدية كبيرة“.

وقد أصدر المصرف المركزي البرازيلي بشأن هذه المسألة عدة لوائح تقوم المؤسسات المالية بتنفيذها تحت إشرافه. وقبل سن القانون 9613، أصدر المصرف المركزي القرار 2025 المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، المعدل بالقرار 2747 المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يضع الشروط الدنيا لتحديد الهوية اللازمة لفتح حسابات الودائع. وتشمل هذه الشروط معلومات من قبيل: اسم الزبون، وعنوانه، ومهنته، وجنسيته، وبطاقة هويته، ورقم هويته الضريبية، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والاسم الاعتباري، والنشاط الرئيسي، والعنوان، ورقم السجل الوطني للكيانات الاعتبارية بالنسبة للكيانات الاعتبارية. وتشمل شروط تحديد هوية الكيانات الاعتبارية العميلة التعرف على هوية الأشخاص المأذون لهم قانونا بتمثيلها علاوة على هوية مالكيها.

ويلزم تعميم المصرف المركزي 3006 المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المؤسسات المالية بفحص وضع أصحاب الحسابات أو تمثيلهم في سجل تحديد الهوية الضريبية خلال عملية فتح الحساب.

ووفقا للتعميم 2852 المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الصادر عن المصرف المركزي، تحتفظ المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى التي يأذن لها المصرف المركزي بالعمل، بسجلات مستكملة لزبائن كل منها على حدة وضوابط وسجلات داخلية موحدة تمكن من التحقق بدقة ليس فحسب من هوية الزبون، بل أيضا من الانسجام فيما بين عمليات نقل الأموال والنشاط الاقتصادي والمركز المالي للزبون المعني.

وحددت القواعد الأخرى الصادرة عن المصرف المركزي إجراءات التعرف على الهوية في إطار تسديد المعاملات النقدية وتسليمها (القرار 1946 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢)، وامتلاك حسابات مصرفية من قبل الزبائن غير المقيمين (التعميم 2677 المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الصادر عن المصرف المركزي)، وفتح حسابات الودائع وإجراء الصفقات عليها بالوسائل الإلكترونية. بما في ذلك من خلال الانترنت (القرار 2817 المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)، وتدقيق المعاملات وغيرها من الصكوك الخاصة بنقل الأموال (تعميم المصرف المركزي 3030 المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١) ومعاملات صرف العملات الأجنبية (القواعد الموحدة لتبادل العملات الأجنبية).

وينبغي أن يجري تحديد هوية الزبائن عند تأسيس العلاقة التجارية. وبلوغ تلك الغاية، يشترط قانونا تقديم وثائق أصلية مناسبة وتأكيد خطي من موظفي المصرف المأذونين. وينص القانون أيضا على تحديد هوية الأشخاص متى كان للمؤسسات المالية دوافع تحمل على الاعتقاد بتنفيذ معاملة مشبوهة تنطوي على غسل الأموال أو عندما يوجد سبب للشك في أن الزبون أو الزبون المرتقب يتحایل على إجراءات تحديد الهوية.

وللزبائن غير المقيمين شروط مماثلة لشروط تحديد الهوية السارية على الزبائن المحليين، وتلزمهم بتوفير نسخ من الوثائق المقدمة لتحديد الهوية، تكون مصدقة على يد كاتب عدل أو موظف في سفارة برازيلية في الخارج.

ويقتضي القانون 9613 حفظ السجلات بطريقة وشكل يسهل معهما على المؤسسات المالية أن تقوم بسرعة وبسهولة باستنساخ السجلات أو المعلومات أو الوثائق في شكل قابل للاستعمال.

ويقتضي القانون 8021 المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ العمل بالشكل الصحيح على تحديد هوية أصحاب الأسهم أو الأوراق المالية أو أي نوع من الودائع أو الاستثمارات المالية أو المستفيدين منها.

وينص الفصل ٦٤ من القانون 8383 المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على أن مديري الحسابات وغيرهم من موظفي المؤسسات المالية يُتابعون إذا سمحوا بعمليات لفتح الحسابات أو نقل للأموال يقوم بها أشخاص طبيعون لا وجود لهم أو كيانات اعتبارية غير موجودة، أو زبائن بأسماء وهمية.

ويحق للمصرف المركزي الاطلاع على سجل الضوابط الداخلية للمؤسسات المالية والتحقق من امتثالها لمقتضيات تحديد الهوية وشروط الحرص الواجب خلال برنامجه لإجراء الفحوص في عين المكان.

### فعالية الضوابط الجمركية ومراقبة الهجرة والحدود

١-٥ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار مراقبة الحدود بفعالية من أجل منع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية. فهل تمتلك البرازيل، تحقيقا لهذه الفعالية، نظاما موحدا للبيانات لاستخدامه في جميع نقاط الدخول والخروج؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فكم هو عدد نقاط الدخول والخروج، سواء الجوية أو البرية أو البحرية التي يشملها

حاليا نظام البيانات القائم. وهل يقوم النظام الذي تعمل به البرازيل بتسجيل بيانات المسافرين فوراً عند الدخول أو الخروج، أو تسجل هذه البيانات في وقت لاحق؟

تمتلك البرازيل نظاماً موحداً للبيانات للاستخدام في جميع نقاط الدخول والخروج، يسمى "SINTI" وهو النظام الوطني للحركة الدولية، وهو على شبكة الإنترنت ومتاح على الصعيد الوطني بأكمله. غير أن البيانات لا تسجل على الفور عند الدخول أو الخروج، بل ينجز هذا العمل في مرحلة لاحقة. ويجب على كل أجنبي عند دخول الأراضي الوطنية أن يبدل بطاقة الدخول/الخروج بعد ملئها على النحو الصحيح إلى جانب وثائق سفره. وتتكون هذه البطاقة من جزئين؛ أحدهما تحتفظ به إدارة الشرطة الاتحادية البرازيلية لدى نقطة الدخول، ويظل الجزء الآخر مع الشخص الأجنبي خلال مقامه. وعند الدخول إلى الأراضي الوطنية، سواء براً أو جواً أو بحراً، يقارن موظف الهجرة في نقطة المراقبة البيانات الواردة في البطاقة مع بيانات جواز السفر، أو بطاقة الهوية المطلوبة من رعايا بلدان السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي. وبعد ذلك بفترة وجيزة، تبعث البطاقة للطباعة وتدرج بيانات الشخص الأجنبي في النظام الوطني للحركة الدولية. وتشمل المعلومات المدرجة: الاسم، ونوع الجنس، وتاريخ الولادة، والجنسية، وبلد الإقامة والأصل، وعدد ونوع وثائق السفر، ومكان وطريقة الدخول (جواً أو براً أو بحراً)، الهدف المقصود من السفر (أعمال تجارية أو سياحة أو غير ذلك، وفترة الإقامة المسموح بها في البرازيل.

١-٦ إذا كانت "نظم بيانات المسافرين" متوفرة في جميع نقاط الحدود، فهل تدرج هذه النظم معلومات من قبيل تلك التي ترد في "قوائم المراقبة"؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تُستكمل المعلومات المعنية بانتظام، مع مراعاة جميع المصادر ذات الصلة؟

ويشمل النظام الوطني للأشخاص المطلوبين أو الممنوعين من السفر (مربوط بالنظام الوطني للحركة الدولية) قائمة بأسماء الأشخاص المطلوبين والممنوعين من السفر، والأوامر الصريحة بإلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين وقوائم بأسماء الأشخاص الممنوعين من مغادرة البرازيل، ضمن بيانات أخرى. والنظامان كلاهما موجودان على شبكة الإنترنت وهما متاحان في جميع الأراضي الوطنية. ويجري باستمرار تحديث النظام الوطني للأشخاص المطلوبين أو الممنوعين من السفر وتغذيته بالمعلومات الآتية من كل جزء من الأراضي الوطنية.

١-٧ فيما يتعلق بالضبط الفعال لمسألة أوراق تحديد الهوية ووثائق السفر المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار، هل تصدر البرازيل وثائق هوية وطنية؟ وإن كان الأمر

كذلك، فمن هو المؤهل للحصول على الوثيقة؟ وهل للبرازيل أيضا أن توافي لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن نوع البيانات المخزونة والوكالات التي تتشاطر تلك المعلومات؟

نعم، تُصدر البرازيل وثائق هوية وطنية (بطاقات الهوية وجوازات السفر للمواطنين البرازيليين، ووثائق الهوية للأجانب). ومن حق أي مواطن برازيلي أن يحصل على الوثيقة، شريطة أن يكون قد استوفى الالتزامات المدنية والعسكرية وشريطة ألا يكون هناك أمر قضائي يخالف ذلك.

وتُصدر المؤسسات المحلية المعنية بالهوية وثائق الهوية التي هي صالحة في جميع أنحاء البرازيل. وتحتفظ الوكالات المصدرة في ملفاتها ببيانات الأهلية والصور وبصمات أصابع اليدين للشخص المعني. ويمكن تبادل البيانات المحفوظة في الملفات الرسمية لدى الوكالات المصدرة مع مؤسسات رسمية أخرى، بناء على الطلب وللشؤون الحكومية فقط.

٨-١ هل تسمح البرازيل بالدخول إلى أراضيها أو الخروج منها بطريقة روتينية لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى لدى الإدلاء ببطاقة هوية وطنية (مقارنة بجواز السفر)؟

لا تسمح البرازيل إلا لمواطني دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي وشيلي) باستخدام وثيقة الهوية بدلا من جواز السفر للدخول إلى أراضيها والخروج منها.

٩-١ علاوة على ذلك، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أن البرازيل حددت نقاط الاتصال التي أنشأتها من أجل التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ومجالات مسؤولية كل منها.

**\* مكتب التنسيق العام لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية التابع لوزارة العلاقات الخارجية - مجالات مسؤوليته هي:** تنسيق أنشطة التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الحكومية البرازيلية ونظيراتها الأجنبية في مجالات الحد من المخدرات من حيث العرض والطلب؛ وتنسيق مشاركة البرازيل في الأنشطة الدولية وفي المحافل متعددة الأطراف والثنائية التي تتولى مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة بها وغسل الأموال والفساد والإرهاب.

**\* وكالة الاستخبارات البرازيلية (التابعة لديوان الأمن المؤسسي في رئاسة الجمهورية) - مجالات مسؤوليتها هي:** تخطيط أنشطة مكافحة الإرهاب وتنسيقها والإشراف عليها ومراقبتها؛ متابعة أنشطة الإرهابيين الأجانب والجموعات المتمردة؛ بالإضافة إلى التحقق مما إذا كانت لهم أية حلقات اتصال معهم في البرازيل؛ إعداد تقارير استراتيجية

عن تطور الإرهاب الدولي وآثاره على البلد، وتحديد نقاط الضعف في آليات الدولة؛ والمحافظة على التدفق المستمر للمعلومات المتعلقة بالإرهاب؛ وبناء القدرات.

\* **مجلس مراقبة الأنشطة المالية التابع لوزارة المالية -** مجالات مسؤوليته هي: التحقق مما إذا كان أي شخص مشتببه به أو هيئة قانونية مشتببه بها قد عمل في النظام المالي أو لديه حسابات أو أي نوع آخر من الأصول فيه.

\* **إدارة استرداد الأصول والتعاون القانوني المتبادل الدولي التابعة لوزارة العدل -** مجالات مسؤوليتها هي: استرداد الأصول والتعاون القضائي الدولي.

أنشأت الحكومة البرازيلية، من خلال غرفة العلاقات الخارجية والدفاع الوطني في مجلس الحكومة، وهي أعلى هيئة ضمن الحكومة الاتحادية لتنسيق السياسة العامة وتنفيذها، فريقاً فنياً ليتولى المسؤولية عن السياسة الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته.

ومهمة الفريق هي بلورة اقتراحات ليس فقط فيما يتصل بسياسة وطنية وإنما أيضاً من أجل وضع إطار عام لمكافحة الإرهاب في البرازيل. ويعمل أعضاء الفريق الفني ضمن التنسيق مع وكالة الاستخبارات البرازيلية. ويتألف الفريق الفني من ممثلين عن مكتب الأمن المؤسسي التابع لرئاسة الجمهورية، وديوان الشؤون المدنية التابع لرئاسة الجمهورية، ووزارة العدل - المكتب الوطني للأمن العام وإدارة الشرطة الاتحادية - وزارة العلاقات الخارجية - مكتب التنسيق العام لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية - وزارة الدفاع - قيادات الجيش والبحرية وسلاح الجو - ووزارة المالية.

وسيسترشد الاقتراح المتعلق بالسياسة الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته بالمبادئ التالية:

- حماية المؤسسات والأصول الوطنية واجتماع من الإرهاب بكل أشكاله؛
- وضع نظرية لمكافحة الإرهاب؛
- اقتراح وإحكام تشريع محدد وكذلك المساهمة في تنفيذ قرارات ووثائق دولية تتعلق بالإرهاب وتمويله؛
- تنسيق تنفيذ إجراءات الوقاية من الإرهاب وقمعه؛ و
- تشجيع اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وفقاً للاتفاقيات والمبادرات الدولية المتعلقة بالموضوع.



ومن أجل التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المترتبة على تلك الأهداف، ستنشأ سلطة وطنية لمنع الإرهاب ومكافحته. وستكون هذه السلطة مسؤولة عن تخطيط إجراءات الوقاية من الأنشطة الإرهابية والرد عليها وتنسيق تلك الإجراءات والإشراف عليها.

### المراقبة لمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة

١٠-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار من الدول، ضمن ما يقتضيه، منع تزويد الإرهابيين بالأسلحة. وتشير البرازيل في تقريرها الرابع (انظر الصفحة ٤١)، إلى أنه لا يوجد عائق تشريعي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب لتيسير التعاون في مجال منع شحنات غير قانونية من الأسلحة. وستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أبلغت بالتدابير التي تطبقها البرازيل والتي من شأنها أن تسمح بتبادل المعلومات الميدانية مع دول مجاورة أخرى وضمن إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الوكالات الإدارية والأمنية، ولا سيما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى التخلص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما أشير في التقرير السابق، فإنه لا توجد لدى البرازيل عوائق تشريعية تحول دون تبادل المعلومات المتعلقة بالتدفقات غير الشرعية للأسلحة النارية مع النظراء الأجانب المناسبين. وتتعاون البرازيل تعاوناً كاملاً مع المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه المشكلة الخطيرة، خاصة - وإن لم يكن ذلك بشكل حصري - عن طريق سلسلة من المبادرات متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية.

والبرازيل دولة عضو في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وذلك منذ آب/أغسطس ١٩٩٩. وتقرر الاتفاقية أن الدول الأطراف "ستتعاون في تعقب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة التي قد تصنع أو يتاجر بها بشكل غير مشروع. ومثل هذا التعاون سيشمل تقديم ردود دقيقة وفورية على طلبات تعقبها. كما أن الدول الأعضاء في الاتفاقية ستبادل المعلومات المتعلقة بقضايا مثل المنتجين والبائعين والمستوردين والمصدرين المرخصين، ثم كلما أمكن ذلك، المعلومات المتعلقة بناقلي الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة. كما أنها تحتوي على مواد تستهدف تعزيز تبادل المعلومات المفيدة لتقوية إجراءات التحقيق الجنائي الوطنية كتلك المتعلقة بالمخططات والأساليب التي يستخدمها بشكل عادي المتاجرون بالأسلحة النارية.

وعلاوة على ذلك، وقَّعت البرازيل والأرجنتين على مذكرة تفاهم بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ، والتي تسمح بتدفق سريع و كامل للمعلومات التي لها فائدة كبيرة لقوات الأمن العام في البلدين.

وقد وسعت هذه المبادرة لتشمل الدول الأعضاء الأخرى في كتلة دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ودول منتسبة للكتلة، والتي هي الآن بصدد عملية المصادقة على مذكرة تفاهم إقليمية مماثلة لتلك المذكرة التي وقعت بين البرازيل والأرجنتين.

وفيما يتعلق بالمبادرات الثنائية، فإن اللجان المشتركة الثنائية لمكافحة المخدرات التي شكلتها البرازيل مع بلدان مجاورة دائما ما تناول في النقاش التدابير المتعلقة بالتعاون في الكفاح ضد التدفق غير المشروع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١-١١ وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن البرازيل سنت القانون 10826 لعام ٢٠٠٣ (الصفحة ٣٥ من التقرير الرابع، والذي يضع قواعد ولوائح صارمة بشأن تسجيل الأسلحة وحيازتها وامتلاكها واستغلالها تجاريا وهي الأسلحة المخصصة أساسا للاستخدام الشخصي. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت نبذة عامة عن هذا القانون تتضمن إشارة خاصة إلى الأحكام التي تتعلق بما يلي:

\* ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في مقدم طلب لاقتناء سلاح ناري قبل أن تصدر له رخصة بشراء ذلك السلاح؛

\* كم عدد الأسلحة من نوع بعينه يمكن الترخيص بها لكل فرد؛

\* هل يسمح نظام الترخيص بنقل الرخص إلى الغير؛

\* ما هي مدة صلاحية الرخصة؟

\* هل هناك آلية لرصد نفاذ صلاحية و/أو نفاذ الرخص الفردية؟

\* كيف يمكن التحقق من سلامة أو شرعية الرخصة بامتلاك سلاح ناري؟

إن شروط حيازة سلاح ناري هي كما يلي:

- يجب أن يعلن صاحب الطلب عن حاجته الضرورية لذلك؛

- يجب أن يكون عمر صاحب الطلب على الأقل ٢٥ سنة؛

- يجب أن يقدم صاحب الطلب نسخة مُصدَّقة من بطاقة هويته الشخصية؛

- يجب أن يثبت صاحب الطلب في طلب الحيازة وفي كل طلب لتجديد تسجيل السلاح أهليته وعدم وجود تحقيق من قبل الشرطة أو عملية جنائية بحقه، وذلك بتقديم شهادات عن السوابق الجنائية تصدر عن أجهزة العدالة على المستوى الاتحادي، ومستوى الولاية، والمستوى العسكري والانتخابي؛
  - يجب أن يقدم صاحب الطلب وثيقة تدعم قيامه بمهنة مشروعة وتتضمن عنوان إقامته الدقيق؛
  - يجب أن يُثبت في طلب الحيازة وفي كل تجديد للترخيص مقدرته الفنية على التعامل السليم مع السلاح الناري، على أن تكون مشفوعة بمصادقة من قبل شركة لتعليم إطلاق النيران وتكون مسجلة وفقاً للأصول في قيادة الجيش، وكذلك من مدرب على السلاح وإطلاق النار من القوات المسلحة أو القوات المساعدة أو من مجلس الشرطة الاتحادية؛
  - يجب أن يثبت أهليته النفسية للتعامل مع السلاح الناري على أن يُصادق على تلك الأهلية بشهادة قاطعة تصدر عن أخصائي نفسي لدى مجلس الشرطة الاتحادية.
  - ويمكن لكل شخص أن يمتلك ستة أسلحة نارية تشمل: سلاحين خفيفين، وبندقيتين طويلتين من نوع السبطانة الحلزونية وبندقيتين طويلتين من نوع السبطانة المساء.
  - إن الرخصة بحمل سلاح ناري هي رخصة شخصية وغير قابلة للتحويل إلى الغير؛
  - تصلح الرخصة لمدة ثلاث سنوات ويجب تجديدها بعد هذه الفترة.
  - نعم، من المتوقع أن تنشأ آلية لرصد نفاذ صلاحية الرخصة في مشروع جديد تابع للنظام الوطني للأسلحة، بالتعاون مع دائرة تجهيز البيانات الاتحادية في البرازيل.
- والنظام الوطني للأسلحة مرتبط بكل مؤسسة من مؤسسات الأمن العام في البلد، ويمكن الوصول إليه في أي مكان في البرازيل. أما سلامة المعلومات فتكمن في المقام الأول في النظام نفسه.